قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غيرها حديث والاجماع عليه
ولها اربعة اركان الاول السيد وشرطه التكليف واهلية التصرف
فخرج بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية التصرف المحجور عليه
الثاني الصيغة وهي كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك بكذا
العوض وشرطه ان يكون منجما والبه اشار بقوله **منجمة** عن
المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت مبهمة
نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو ان يقول له تعطي في كل
شهر او في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه قلت النجوم او كثرت
ح وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماونا المتاخرون يقولون ان
الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصرح **ع** بمشهوريته الرابع
العبد وليس شرطه الا ان يكون قويا على الاداء وان يكاتب كله
فلو كاتب نصفه لم يصح وكذا لو كاتب احد الشريكين وان اذن
شريكه ولو كاتباه على مال واحد جاز وانقسمت على قدر ما لهما
فان عجز المكاتب عن العوض **رجع** الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة
رقيقا ولا يعتق منه **شي** واختلف هل من شروطها اي الكتابة
ان يقول له اذا عجزت رجعت رقيقا او يجوز وان لم يشترط ذلك
لان الحكم يوجبه وهو المشهور **وحل له** اي لسيد المكاتب اذا عجز
ما اخذ منه لانه عبده وهذا اذا لم يعنه احد على كتابته اما لو
اعانه احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد **ولا يعجزه الا السلطان**
بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا
على التعجيز لا يفتقر الى السلطان ولو كان له مال ظاهر والمشهور
انه ان كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان **وكل ذات رحم** اي صاحبة
رحم من الادميات **فولدها بمنزلتها** اذا كان من زوج او زنى اما اذا كان
من السيد فهو حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو
عبد بمنزلتها في جميع احكامها من العتق والخدمة والبيع وغير
ذلك **من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة** وانظر
هل يوخذ من كلامه الاقتصار على هذه الاربعة بعد الحكم او يتعدى

الي

الي غير ما ذكر كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل في
الموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل ولا يدخل معها
الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها **وولد ام الولد من غير السيد**
بعد صيرورتها ام ولد فهو **بمنزلتها** بلا خلاف اما ولدها من غير السيد
قبل صيرورتها ام ولد فرقيق **ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد**
ع ظاهر كلامه انه علكه حقيقة ويقوم من كلامه فرعان احدهما
انه يجوز له ان يطا جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب
على المعتمد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكي **فان اعتقه**
او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه اتفاقا اوت
اعتقه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان كاتبه قبل عقد
الكتابة **وليس له** اي لا يجوز للسيد **وطي مكاتبته** لانها احرزت نفسها
ومالها فان وطي لا حد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل
قال في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد او البقاء على
كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت البقاء كانت
مستولدة ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد بعد عقد الكتابة **دخل معهما**
في الكتابة وعتق بعتقهما وقوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا
مما اذا حدث له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد فانه
للسيد او من امة الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما اذا كانت
امته حاملا فانه لا يدخل معه حملها **ويجوز كتابة الجماعة في عقدة**
واحدة اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد
الكتابة وقيدنا باذا الخ لنحترز عما اذا كان شخصان مثلا لكل
واحد عبد فارادا جمعهما في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما
او يموت فياخذ سيده مال صاحبه بالباطل **ولا يعتقون الا بادا الجميع**
فعتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين
وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقائه مكاتبا معهم معونة
لهم **وليس له اي لا يجوز للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله** بغير عوض فيما له بال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)